E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.10/Add.5
29 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

**لجنة حقوق الإنسان**
**اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات**
**الدورة الثامنة والأربعون**
**البند ٢٢ من جدول الأعمال**

# مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

المقررة: السيدة لوسي غوانميزيا

المحتويات*

| الفصل | | الصفحة |
|---|---|---|
| الخامس - | استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعني بها | |

* تتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.11 وإضافاتها.

## الفصل الخامس - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة تعني بها

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها من ١٥ الى ١٨ و٢٠ و٣٤ و٣٥ المعقودة في ١٥ و١٦ و١٩ و٢٠ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢- وللاطلاع على الوثائق التي صدرت في إطار هذا البند، انظر المرفق ... لهذا التقرير.

٣- وفي الجلسة ١٥، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدمت السيدة حليمة مبارك ورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، تقريرها النهائي (E/CN.4/Sub.2/1996/6).

٤- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، قدم السيد عثمان الحجه ورقة عمل بشأن الديمقراطية وإقامة مجتمع ديمقراطي (E/CN.4/Sub.2/1996/7).

٥- وفي المناقشة العامة حول البند ٤، أدلى كل من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيان[1]: السيد علي خان (١٧ و١٨)، والسيد ألفونسو مارتينيز (١٦ و١٧ و١٨)، والسيد بنغوا (١٦)، والسيد بوتكيفيتش (١٦)، والسيد تشيرنيتشنكو (١٨)، والسيدة دايس (١٨)، والسيد الحجه (١٧ و١٨)، والسيد غيسه (١٨)، والسيدة غوانيمزيا (١٨)، والسيد جوانيه (١٥)، والسيد خليفة (١٧ و١٨)، والسيد ليندغرين ألفيس (١٨)، والسيد مكسيم (١٨)، والسيد مبونو (١٧)، والسيدة بالي (١٨)، والسيدة ورزازي (١٨)، والسيد فايسبرودت (١٧)، والسيد ييمر (١٥)، والسيد يوكوتا (١٧).

٦- وأدلى ببيانات المراقبون عن بيرو (١٧ و١٨) وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٧- وأدلت ببيانات أيضاً المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الأفريقية لدعاة النهوض بالصحة وحقوق الإنسان (١٨)، ولجنة البلدان الأفريقية للممارسات التقليدية المضرة بصحة النساء والأطفال (١٥)، وحركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب (٢٠)، ومنظمة باكس كريستي الدولية (٢٠)، والحركة الاتحادية العالمية (١٨).

٨- وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، قرأ الرئيس البيان التالي بشأن حالة حقوق الإنسان في قبرص بالنيابة عن اللجنة الفرعية.

"١- تعرب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن استيائها للمصادمات العنيفة التي وقعت في قبرص خلال المظاهرة التي حدثت في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمظاهرة السلمية التي حدثت في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦.

"٢- تعرب اللجنة الفرعية عن أسفها البالغ لوفاة شابين غير مسلحين من القبارصة اليونانيين ولاصابة كثيرين آخرين، بما في ذلك أفراد من قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، نتيجة لسماح القوات التركية لمدنيين مسلحين من القبارصة الأتراك بالعبور من خلال المنطقة الفاصلة التابعة للأمم المتحدة حيث وقع الصدام مع المتظاهرين.

"٣- تعرب اللجنة الفرعية عن أسفها لعدم تنفيذ قراراتها بشأن قبرص والمتعلقة بعودة اللاجئين والمشردين الى ديارهم بسلام وبإعادة حقوق الإنسان بالكامل فيها".

حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٩- نظرت اللجنة الفرعية في جلستيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين، المعقودتين في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.21، المقدم من السيد بوسيت، والسيدة دايس، والسيد الحجه، والسيد هاتانو، والسيد جوانيه، والسيد ليندغرين ألفيس. وانضم السيد بنغوا والسيد فيكس زاموديو والسيدة ماكدوغل في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

١٠- واقترح السيد الحجه شفوياً تنقيح الفقرة ٣ من المنطوق بأن تحذف من نهاية الفقرة العبارات "وخصوصاً فيما يتعلق بالنساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين والمهاجرين وممارسي الجنس التجاري والرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية ومن يتعاطون المخدرات والسجناء".

١١- واقترح السيد جوانيه، في هذا الصدد، الاستعاضة عن الكلمات المحذوفة في نهاية الفقرة ٣ من المنطوق بعبارة "أشخاص يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية وقانونية غير مواتية". وسحب هذا الاقتراح في وقت لاحق.

١٢- كما اقترح السيد جوانيه الاستعاضة، في الفقرة الرابعة من الديباجة، عن عبارة "النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأقليات، واللاجئين والمهاجرين، وممارسي الجنس التجاري، والرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية ومن يتعاطون المخدرات بالحقن" بعبارة "من ناحية، النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين والمهاجرين ومن يتعاطون تجارة الجنس، ومن ناحية أخرى الأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية وكذلك من يتعاطون المخدرات بالحقن". بالإضافة الى ذلك تحذف عبارات "عدم تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية" الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة إثر كلمة "بسبب".

١٣- واقترحت السيدة ماكدوغل تعديل الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين والمهاجرين وممارسي الجنس التجاري ومن يتعاطون المخدرات بالحقن والسجناء" بعبارة "الأشخاص الذي يعانون من الحرمان الاقتصادي أو الاجتماعي أو القانوني؛".

١٤- واقترح السيد ليندغرين ألفيس تنقيح الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث يصبح نصها كالآتي: "وإذ تسلم بأن الأشخاص من قبيل النساء والأطفال والشعوب الأصلية والأقليات واللاجئين والمهاجرين من ناحية، وذوي الميول الجنسية المثلية من ناحية أخرى فضلاً عن تجار الجنس ومن يتعاطون المخدرات بالحقن هم أكثر تعرضاً لخطر الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري".

١٥- وألقيت بيانات بشأن التنقيحات والتعديلات المقترحة أدلى بها كل من السيد علي خان والسيد بنغوا والسيد تشيرنيتشنكو والسيدة دايس والسيد الحجه والسيد غيسه والسيدة غوانميزيا والسيد هاتانو والسيدة مبونو.

١٦- واقترحت السيدة ماكدوغل تنقيح الفقرة الرابعة من الديباجة بحيث يصبح نصها كالآتي: "وإذ تسلم بأن النساء، والأطفال، والشعوب الأصلية، والأقليات، واللاجئين والمهاجرين من ناحية ومن ناحية أخرى الرجال من ذوي الميول الجنسية المثلية وتجار الجنس ومن يتعاطون المخدرات بالحقن والسجناء هم أكثر تعرضاً لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري بسبب الفرص المحدودة المتاحة لهم أو عدم وجود الفرص، للحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية وأنهم يعانون بصورة غير متناسبة من العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاصابة بوباء فيروس نقص المناعة/الإيدز. وفيما يتصل بهذا التنقيح اقترحت السيدة ورزازي الاستعاضة عن كلمة "بسبب" بكلمة، "عند".

١٧- وألقيت بيانات فيما يتصل بالمقترحات الآنفة الذكر أدلى بها السيد بنغوا والسيد الحجه والسيد ليندغرين ألفيس. وانسحب السيد الحجه في وقت لاحق من قائمة المشتركين في تقديم القرار.

١٨- ثم طلب السيد ليندغرين ألفيس إجراء تصويت بنداء الأسماء على مشروع القرار بالصيغة التي قدم بها أصلاً. وبطلب من السيدة ورزازي أجري تصويت برفع الأيدي فيما يتصل بعبارة "عدم تمتعهم الكامل بحقوقهم الأساسية" الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة. وقررت اللجنة الفرعية أن تحذف هذه الجملة بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

١٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة بالتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

٢٠- وللاطلاع على مشروع القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/... .

الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بوصفها جريمة دولية

٢١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1996/L.36، المقدم من السيد علي خان، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفتش، والسيدة دايس، والسيد دياز أوروبيي، والسيد الحجه، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد خليفه، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبرودت، والسيد ييمر.

٢٢- واعتمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٦/١٩٩٦.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

٢٣- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.36، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد علي خان، والسيد بنغوا، والسيد بوسيت، والسيد بوتكفيتش، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد دياز أورويبي، والسيد الحجه، والسيد فان غوزينغ، والسيد فيكس زاموديو، والسيدة غوانميزيا، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيدة مبونو، والسيدة ماكدوغل، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر، والسيد يوكوتو.

٢٤- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، ١٩٩٦/... .

حقوق الإنسان والارهاب

٢٥- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٥ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.40، المقدم من السيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد الحجه، والسيد بوتكيفتش والسيدة غوانميزيا، والسيد إيبيرا، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، وانضمت السيدة بالي في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٢٦- واقترحت السيدة ورزازي تعديل مشروع القرار بحذف الفقرة ٣ من منطوقه.

٢٧- واقترح السيد جوانيه أن تدرج، في الفقرة ٣ من المنطوق، بعد كلمتي "حقوق الإنسان" عبارة "طبقاً للمبدأ ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢ بشأن طرائق عملها". وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل.

٢٨- واقترح السيد مهدي ما يلي:

(أ) يستعاض، في الفقرة السابعة من الديباجة عن "يبيدونهم" بكلمة "يذبحونهم" و"يشوهونهم" والاستعاضة عن عبارة "ظرف من الظروف" بعبارة "سبب من الأسباب"؛

(ب) يستعاض في الفقرة ١ من المنطوق عن عبارة "وأمنها" بعبارة "السلم والأمن الدوليين". وقبل مقدمو مشروع القرار اسقاط كلمة "يبيدونهم" وقبول التعديلات التي اقترحها السيد مهدي.

٢٩- وفيما يتصل بالفقرة ١ من المنطوق، اقترحت السيدة ورزازي الاستعاضة عن "انتهاكات لحقوق الإنسان ترمي الى تدمير" الواردة بعد كلمة "بوصفها" بجملة "بغض النظر عن بواعثها وكافة صورها ومظاهرها أينما اقترفت وأياً كان مقترفوها بوصفها أعمالاً من أعمال تدمير"، وفقاً للفقرة ١ من منطوق قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥ . وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل.

٣٠- كما وافقت السيدة ورزازي على استبقاء الفقرة ٣ من المنطوق مع حذف الجملة "وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥" الواردة بعد كلمة "تقرر". وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا الاقتراح.

٣١- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار هذا والتعديلات والتنقيحات المقترحة كل من السيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد الحجه، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد ليندغرين ألفيس، والسيد مهدي.

٣٢- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بدون تصويت. وللاطلاع على القرار انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/... .

المجتمع الديمقراطي

٣٣- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها الخامسة والثلاثين المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.43، المقدم من السيد علي خان، والسيد بنغوا، والسيد بوتكيفتش، والسيد تشيرنيتشنكو، والسيدة دايس، والسيد دياز أورويبي، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيدة غوانميزيا، والسيد هاتانو، والسيد خليل، والسيد مكسيم، والسيد مهدي، ونصه هو الآتي:

١٩٩٦/... المجتمع الديمقراطي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها الاضطلاع بولايتها كما هي محددة في مختلف قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تتابع الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وهي وضع الشروط التي يمكن في ظلها المحافظة على العدل والمساواة في الحقوق للرجال والنساء، وتعزيز التقدم الاجتماعي، وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تدرك الروابط التي لا تنفصم بين المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأسس كل مجتمع ديمقراطي،

وإذ تضع في اعتبارها أن تنفيذ مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل مبادئ الكرامة الإنسانية، وحرية الرأي، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية التعبير، والحق في المشاركة، إنما يتحقق عن طريق إقامة مجتمع ديمقراطي،

وإذ تضع في اعتبارها أن إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ يؤكدان، في الفقرة ٨ من الجزء أولاً، أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ تضع في اعتبارها خطة العمل العالمية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، المعقود في مونتريال من ٢ الى ١١ آذار/مارس ١٩٩٣،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار الجمعية العامة ٣٠/٤٩ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والمعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد النظم الديمقراطية الجديدة أو المستعادة"، وإذ تقر بأهمية إعلان ماناغوا وخطة عمل اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي الثاني للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المعقود في ماناغوا من ٤ الى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن الديمقراطية تسهم بأنسب الطرق الممكنة في تيسير التعبير الفردي والجماعي عن حرية الرأي،

وإذ تؤكد من جديد أنه يجب في الديمقراطية تشجيع أوسع مشاركة ممكنة لجميع قطاعات المجتمع وفعالياته في الحوار الديمقراطي من أجل التوصل الى اتفاقات بشأن الحلول الملائمة للمشاكل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع،

وإذ تضع في اعتبارها أن حرية الرأي والتعبير تتجلى في المجتمع الديمقراطي في نظام انتخابي يمكن جميع الاتجاهات والمصالح والحساسيات من أن يكون لها تمثيل على صعيد السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبالتالي، على جميع مستويات السلطة،

وإذ تدرك كل الإدراك أن تهيئة الأوضاع اللازمة لقيام مجتمع ديمقراطي أمر لا بد منه لمنع التمييز ولحماية الأقليات،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، والذي أوصت فيه اللجنة الفرعية بأن تبحث في دورتها القادمة وسائل التغلب على العقبات التي تعترض توطيد دعائم المجتمعات الديمقراطية، على أن تضع في الحسبان الصلة بين الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان،

وقد بحثت موضوع المجتمع الديمقراطي في دورتها الثامنة والأربعين،

وقد أخذت في الاعتبار وثيقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1996/7) التي قدمها السيد عثمان الحجه، عملاً بمقررها ١١٦/١٩٩٥ المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥،

توصي لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد عثمان الحجه مقرراً خاصاً للجنة الفرعية لتحديد العقبات التي تعترض الديمقراطية ووضع قائمة بها، وتصنيفها حسب فئات الحقوق، واقتراح حلول لإزالتها، وتقديم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٧،

توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٦/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٦، توافق على التوصية القاضية بتعيين السيد عثمان الحجه مقرراً خاصاً يكلف بأن يحدد، من ضمن جملة أمور، قائمة بالعقبات التي تعترض الديمقراطية، وتصنيفها حسب فئات الحقوق، واقتراح حلول لإزالتها، وتقديم تقرير تمهيدي عن هذا الموضوع الى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين في عام ١٩٩٧، وترجو من الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة لإنجاز مهمته".

٣٤- وبناء على اقتراح من الرئيس ووفقاً لمقررها ١١٣/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ قررت اللجنة الفرعية الاستعاضة عن مشروع القرار بمشروع مقرر.

٣٥- وألقيت بيانات في هذا الصدد أدلى بها السيد الفونسو مارتينيز والسيد فايسبرودت.

٣٦- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص مشروع المقرر انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٧/١٩٩٦.

- - - - -